Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة أهـ. المراد منهما بلفظهما.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ ابن حجر في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ما نصه: قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنّة، فمن أدلى بها فقد أفلح أهـ. منه بلفظه.

وفي الجامع للترمذي ما نصه: باب ما جاء في إشعار البدن حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم، قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول، سمعت وكيعاً يقول، حين روى هذا الحديث: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنّة وقولهم بدعة، قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل إنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله ﷺ، وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك أهـ. كلام الترمذي بلفظه، دستوي - بالقصر - بلدة بالأهواز والنسبة دستواني ودستوائي قاله في القاموس وضبطه شارحه التاء بالفتح.

وقال الزرقاني في شرح المواهب في الكلام على حديث ابن عباس المتقدم ما نصه: وفيه أن الإشعار سنة وبه قال العلماء إلا أبا حنيفة فقال مثلة، وخالفه صاحباه ووافقا الكافة وحكي عن النخعي مثل قول أبي حنيفة، وقد بالغوا في الإنكار عليه وقالوا كيف يقال مثلة في شيء فعله النبي ﷺ بعد نهيه عن المثلة بزمان؟ فإنما المثلة قطع عضو من البهيمة للتعذيب أو للأكل كما كانوا يجبون